

قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2025

في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام
المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2022 بإنشاء مجلس الإمارات للإعلام،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2024 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،
 - وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للإعلام، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
المجلس	: مجلس الإمارات للإعلام.
الرئيس	: رئيس مجلس إدارة المجلس.
السلطة المختصة	: الجهة الحكومية المحلية المعنية بترخيص أو تصريح ممارسة الأنشطة الإعلامية والإشراف والرقابة عليها، أو المجلس بالنسبة للإمارات التي لا يوجد فيها جهة محلية مختصة.
المرسوم بقانون	: المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام.
اللائحة التنفيذية	: قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على مرتكبي المخالفات من الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام التي تُمارس الأنشطة الإعلامية داخل الدولة بما فيها المناطق الحرة، وذلك عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (3)

الغرامات الإدارية

1. للمجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال:
 - أ. توقيع الغرامات الإدارية على المخالفين لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وفق القِيم المبينة في اللائحة المرفقة بهذا القرار.
 - ب. مضاعفة الغرامة الإدارية الموقعة على المخالف عند تكرار ارتكاب المخالفة قبل مضي سنة من تاريخ ارتكاب ذات المخالفة السابقة، وذلك وفق القِيم المبينة في اللائحة المرفقة بهذا القرار.
2. للمجلس في حال مخالفة أي من معايير المحتوى الإعلامي المحددة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، توقيع الجزاء الإداري المناسب حسب جسامه المخالفة.
3. لا يحول توقيع الغرامات الإدارية بمقتضى أحكام هذا القرار من صلاحية المجلس أو السلطة المختصة في توقيع أي من الجزاءات الإدارية الأخرى المنصوص عليها في المادة (23) من المرسوم بقانون.

المادة (4)

لجنة مخالفات معايير المحتوى الإعلامي

1. يُنشأ بالمجلس لجنة دائمة تسمى (لجنة مخالفات معايير المحتوى الإعلامي) تضم في عضويتها عدد لا يقل عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد على (7) سبعة أعضاء من المتخصصين في مجال الإعلام، ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من رئيس المجلس.
2. تختص اللجنة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بالنظر في مخالفات معايير المحتوى الإعلامي، وإصدار قرار بالجزاء الإداري المناسب في كل منها، متى ثبتت المخالفة في حق مرتكبها، وذلك في ضوء أحكام المادة (23) من المرسوم بقانون وهذا القرار.

3. للجنة فرض الغرامة الإدارية المناسبة على المخالف لمعايير المحتوى الإعلامي، وفقاً لأحكام الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، ومع مراعاة جسامه الأثر الإعلامي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي المترتب على المحتوى المخالف.

المادة (5)

آلية التظلم من الجزاءات الإدارية

1. يتولى المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال، إخطار الشخص المخالف بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وفق الوسائل المعتمدة لديه، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المرتكبة والمهلة اللازمة لإزالتها وتصويب الوضع وأي بيانات أخرى يُحددها المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.
2. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء الإداري المنصوص عليه أن يتظلم منه إلى المجلس أو السلطة المختصة، حسب الأحوال، وفق الإجراءات المتبعة لدى كل منهما خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعد انقضاء هذه المدة دون صدور قرار رفضاً للتظلم.

المادة (6)

تعديل الغرامات الادارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (7)

الجهة المعنية بالتحصيل

1. تُحصل الغرامات الإدارية الموقعة من المجلس بموجب أحكام هذا القرار وفقاً للآلية التي تُقررها وزارة المالية.
2. تُحصل الغرامات الإدارية الموقعة من السلطة المختصة وفقاً للآلية المعتمدة لديها.

المادة (8)

إصدار القرارات التنفيذية

1. يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع وزير المالية.
2. يصدر رئيس السلطة المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.

المادة (9)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (10)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عتاً:

بتاريخ: 18 / شوال / 1446 هـ

الموافق: 16 / أبريل / 2025 م

لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية

المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2025

الجدول رقم (1): المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة الإعلامية

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
1.	ممارسة النشاط الإعلامي دون الحصول على ترخيص أو تصريح من المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.	ارتكاب المخالفة لأول مرة (10,000) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالمخالفة.
		ارتكاب المخالفة للمرة الثانية (40,000) وفي حال عدم تصويب الوضع خلال المدة المحددة، يتم الإغلاق الإداري إلى أن يتم تصويب الوضع.
2.	ممارسة نشاط إعلامي إضافي دون الحصول على ترخيص أو تصريح من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	ارتكاب المخالفة لأول مرة (5,000) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالمخالفة.
		ارتكاب المخالفة للمرة الثانية (16,000) وفي حال عدم تصويب الوضع خلال المدة المحددة، يتم الإغلاق الإداري إلى أن يتم تصويب الوضع.
3.	عدم تجديد الترخيص بعد مضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص.	(150) عن كل يوم، بحد أقصى (3,000) ثلاثة آلاف درهم.
4.	التنازل عن الرخصة أو تأجيرها، أو إضافة شريك أو استبداله، أو تعديل بيانات الرخصة دون الحصول على موافقة مسبقة من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	(20,000) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة، وفي حال عدم تصويب الوضع يتم إلغاء الترخيص.
5.	تقديم معلومات غير دقيقة، أو خاطئة، أو غير صحيحة، أو مضللة عند الترخيص أو التصريح بالنشاط الإعلامي.	(5,000) وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
6.	تنظيم وإقامة معرض للكتاب دون الحصول على تصريح من السلطة المختصة.	(40,000) وتُضاعف الغرامة في حال التكرار.
7.	طباعة أو تداول أو نشر محتوى إعلامي مقروء أو سمعي أو مرئي دون الحصول على التصريح من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	(20,000) وتُضاعف الغرامة في حال التكرار.
8.	إجراء أي تعديل على المحتوى الإعلامي الذي وافق عليه المجلس أو السلطة المختصة بحسب الأحوال دون الحصول على موافقة مسبقة.	(20,000) وتُضاعف الغرامة في حال التكرار.
9.	العمل كمراسل أجنبي دون الحصول على تصريح من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	إنذار كتابي وبعد أقصى (3) ثلاث إنذارات. وفي حال التكرار (1,000)
10.	عدم قيام المنشأة بتحديث البيانات أو أي تغيير يطرأ عليها.	(10,000) وعلى المخالف تصويب الوضع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة، على أن تضاعف الغرامة في حالة عدم تصويب الوضع.
11.	تقديم الشخص الطبيعي أو الاعتباري لمحتوى إعلاني أو إعلامي (بمقابل أو بدون مقابل) من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة، بدون الحصول على تصريح من المجلس أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.	ارتكاب المخالفة لأول مرة إنذار كتابي ارتكاب المخالفة للمرة الثانية (20,000) ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة (50,000) وتُضاعف الغرامة في حال التكرار.

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
12.	استمرار الشخص الطبيعي أو الاعتباري في تقديم محتوى إعلاني أو إعلامي (بمقابل أو بدون مقابل) من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة، بعد انتهاء صلاحية التصريح.	ارتكاب المخالفة لأول مرة (10,000) ارتكاب المخالفة للمرة الثانية (20,000) وتضاعف الغرامة في حال التكرار.
13.	عدم الالتزام بأحكام قرار الرئيس رقم (9) لسنة 2024 بشأن شروط وإجراءات التصريح للشخص الطبيعي بتقديم محتوى إعلاني في وسائل التواصل الاجتماعي.	ارتكاب المخالفة لأول مرة الإنذار (10,000) ارتكاب المخالفة للمرة الثانية (10,000) وتضاعف الغرامة في حال التكرار.
14.	عرض أي دعاية أو إعلان دون الحصول على موافقة الجهة المعنية، أو دون التقيد بالاشتراطات التي تفرضها تلك الجهات.	(10,000) وتضاعف الغرامة في حال التكرار.
15.	مخالفة شروط وضوابط الدعاية والإعلان المنصوص عليها في المادة (33) من اللائحة التنفيذية.	ارتكاب المخالفة لأول مرة (20,000) ارتكاب المخالفة للمرة الثانية (50,000) وتضاعف الغرامة في حال التكرار.
16.	عرقلة موظف الضبط القضائي عن أداء مهام عمله أو رفض التعاون معه.	(15,000)

تابع/ لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2025
الجدول رقم (2): مخالفات معايير المحتوى الإعلامي

أولاً: مخالفات معايير المحتوى الإعلامي من الفئة (أ)				
م	المخالفة	مستوى جسامه المخالفة		
		الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة
1.	عدم احترام الذات الإلهية والمعتقدات الإسلامية والأديان السماوية والمعتقدات الأخرى والإساءة لأي منها.	(100,000)	(200,000)	(400,000)
2.	عدم احترام نظام الحكم في الدولة ورموزه ومؤسساته والمصالح العليا للدولة والمجتمع.	(50,000)	(100,000)	(200,000)
3.	عدم احترام توجهات وسياسة الدولة على المستوى الداخلي والدولي.	(50,000)	(100,000)	(250,000)
4.	التعرض لكل ما من شأنه الإساءة إلى علاقات الدولة الخارجية.	(30,000)	(60,000)	(125,000)
5.	نشر أو تداول ما يسيء إلى الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.	(30,000)	(60,000)	(125,000)
6.	إثارة النعرات المذهبية والجهوية والقبلية والتحريض على العنف والكراهية والأعمال الإرهابية وإثارة البغضاء وبث روح الشقاق في المجتمع.	(100,000)	(150,000)	(300,000)
7.	الإساءة للنظام القانوني والاقتصادي والقضاء والأمن في الدولة.	(30,000)	(60,000)	(125,000)
8.	تمجيد مجموعات ذات توجهات سياسية، أو عرقية، أو اقتصادية، أو أيديولوجية، أو اجتماعية هدامة ضد الدولة ولخدمة مصالحها الخاصة.	(50,000)	(150,000)	(250,000)

ثانياً: مخالفات معايير المحتوى الإعلامي من الفئة (ب)				
9.	عدم احترام الموروث الثقافي والحضاري والهوية الوطنية للدولة.	(25,000)	(50,000)	(100,000)
10.	الإساءة إلى القيم السائدة في المجتمع وعدم مراعاة مقتضيات المصلحة العامة.	(20,000)	(40,000)	(60,000)
11.	عدم احترام قواعد الخصوصية وكل ما يتصل بالحياة الخاصة للأفراد.	(20,000)	(40,000)	(80,000)
12.	نشر أو تداول ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو التشجيع على القتل والاغتصاب وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.	(30,000)	(60,000)	(80,000)
13.	نشر أو بث أو تداول ما من شأنه الإساءة للعملة الوطنية أو للوضع الاقتصادي في الدولة.	(20,000)	(50,000)	(100,000)
ثالثاً: مخالفات معايير المحتوى الإعلامي من الفئة (ج)				
14.	نشر أو بث أو تداول عبارات أو صور ورسوم أو آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة للنشء أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج الأفكار الهدامة.	(25,000)	(50,000)	(75,000)
15.	نشر أو بث أو تداول أخبار كاذبة أو أوراق مزورة أو منسوبة إلى جهات وأشخاص على نحو غير صحيح.	(10,000)	(20,000)	(50,000)
16.	نشر الشائعات والأخبار المضللة.	(10,000)	(20,000)	(40,000)
17.	عدم اختيار الأشخاص المناسبين عند استضافتهم أو قبول مداخلاتهم في وسائل الإعلام.	(5,000)	(10,000)	(20,000)
18.	عدم احترام محتوى الإعلان ثقافة وهوية وقيم الدولة.	(20,000)	(40,000)	(80,000)
19.	عدم مراعاة التصنيف العمري للمصنفات الفنية المعتمدة من قبل المجلس.	(5,000)	(10,000)	(20,000)

20.	عدم احترام حقوق الطفل وفق التشريعات النافذة في الدولة.	(5,000)	(10,000)	(20,000)	(50,000)
-----	---	---------	----------	----------	----------